وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج
في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد و
لا يفسد الا الوطء في الفرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي في فاسده اي النسك من حج او عمرة
بان ياتي ببقية اعماله ومن اي والحاج الذي فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ
عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات

قوله وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه
والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا آخر لوقت الحج او انه
سمي بذلك لتضييقه بالفوات فتامل اه برماوي

فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما
يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا
يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة **فصل**
في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام و
الدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزئ في الاضحية فان
لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام

Copyright © King Saud University